

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد
والتجارة
رقم (86) لسنة 1372 و.ر
بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون العلامات
التجارية
رقم (40) لسنة 1956 مسيحي

أمين اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة :

- بعد الاطلاع على القانون التجاري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1956 مسيحي ، بشأن العلامات التجارية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1962 مسيحي ، بشأن تعديل أحكام القانون رقم (40) لسنة 1956 مسيحي ، بشأن العلامات التجارية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان ولائحته التنفيذية .

قـرر مادة (1)

يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية المشار إليه ليكون على النحو التالي :

((أ- يقدم طلب تسجيل العلامة على الاستمارة رقم (1) المرافق نموذجها للائحة بواسطة مالك العلامة أو ينوب عنه بموجب توكيل خاص ، على أن يكون الوكيل ليبي الجنسية من بين الوكلاء المقيدة أسماؤهم بالسجل المخصص لوكلاء العلامات التجارية))

مادة (2)

يعدل نص (49) من اللائحة ليكون على النحو التالي :

((إذا كان طالب التسجيل أو تدوين البيانات أو التأشير بانتقال الملكية أو بالرهن أو بشطبه أو المعارض في التسجيل غير مقيم في ليبيا فيجب عليه أن ينوب عنه وكيل ليبي الجنسية من بين الوكلاء المقيدة أسماؤهم في السجل المخصص للوكلاء في الإجراءات)) .

مادة (3)

يعد بالادارة العامة لشركات والتسجيلات التجارية سجل يسمى ((سجل قيد وكلاء العلامات التجارية)) يقيد به أسماء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يرغبون بممارسة هذه المهنة ، وذلك بمراعاة الأتي :-
1- أن يكون ليبي الجنسية .
2- أن يكون حاصلًا على ترخيص بمزاولة مهنة تسجيل العلامات وفقا للأحكام المنظمة للنشاط الاقتصادي .

مادة (4)

لا يجوز لأي شخص مزاول مهنة تسجيل العلامات التجارية إلا بعد قدي اسمه في سجل وكلاء تسجيل العلامات التجارية ، وتتولى الإدارة العامة للشركات والتسجيلات التجارية بأمانة اللجنة العامة للاقتصاد والتجارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمسك السجل .

مادة (5)

تعديل فئات المنتجات والخدمات المبينة بالملحق (1) المرفق باللائحة ليكون على النحو المرفق بهذا القرار .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من صدروه وبلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في مدونة الإجراءات .

د عبد القادر عمر الخير
أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة

قائمة بتصنيف المنتجات والخدمات لغرض تسجيل العلامات التجارية أولا : فئات المنتجات

الفئة رقم (1)

المنتجات الكيميائية المستخدمة في الصناعة والبحث العلمي والتصوير والفوتوغرافي وكذلك في الزراعة والبستنة وزراعة الغابات ، الراتنجات الصناعية غير المصنعة والبلاستيك الغير المصنع ، الأسمدة ومركبات إخماد النيران ، مواد سقي المعادن مستحضرات لحام ، المواد الكيميائية الخاصة لحفظ المواد الغذائية ، مواد الدباغة ومواد اللصق المستخدمة في الصناعة .

الفئة (2)

الدهانات (البويات) والورنيش واللاكيه ومواد الوقاية من الصدأ ومواد حفظ الخشب من التلف ، مواد التلوين (ملونات) ومواد تثبيت الألوان ، وملونات الأطعمة والمشروبات ، راتنج طبيعي خام ، ومعادن في شكل رقائق أو مسحوق لاستخدام الدهانين وفنيي الديكور وعمال الطباعة والزخرفة والطباعة والفنون .

الفئة (3)

مستحضرات تبيض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل الملابس ومستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط ، صابون ، عطور وزيت عطرية ومستحضرات تجميل غسل (لوشن) للشعر ، منظفات الأسنان .

الفئة (4)

زيوت وشحوم صناعية ، مزلاقات (زيوت وشحوم تزليق) مركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار ، وقود (بما في ذلك وقود المحركات) مواد الإضاءة شموع وفتائل الإضاءة .

الفئة (5)

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية للاستعمال الطبي ، مواد تغذية صحية للاستعمال الطبي ، وأغذية للأطفال والرضع ، لصقات طبية ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، ومستحضرات لإبادة الآفات النباتية والحيوانية ومبيدات قطريات ومبيدات أعشاب

الفئة (6)

معادن غير نفيسة وكل خليط منها ، مواد بناء معدنية ، مباني معدنية قابلة للنقل ، مواد معدنية لخطوط السكك الحديدية ، حبال وأسلاك غير كهربائية من معادن غير نفيسة ، مصنوعات حدادة ، وخردوات معدنية صغيرة ، مواسير وأنابيب معدنية ، خزائن حفظ الوثائق والأشياء الثمينة مصنوعة من معادن غير نفيسة (غير واردة في فئات أخرى) خامات معادن .

الفئة (7)

آلات وعدد آلية ، محركات و مكائن (عدا ما كان منها للمركبات البرية) وصلات وسيور الآلات (عدا الخاصة بالعربات البرية) ، آلات زراعية غير يدوية ، حاضنات البيض .

الفئة (8)

العدد والآلات اليدوية إلى تدار باليد، وأدوات القطع والسكاكين والشوك والملاعق، والأسلحة البيضاء أدوات الحلاقة (قص الشعر) .

الفئة (9)

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية والكهربائية وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإتقاذ والتعليم ، أجهزة تسجيل وإرسال واسترجاع الصوت الصورة حوامل مغناطيسية للبيانات واسطوانات وأقراص تسجيل ، مكائن بيع آلية وآليات لأجهزة التي تشتغل بالنقود المعدنية ، آلات تسجيل النقد وآلات حاسبة وتجهيزات معالجة البيانات وأجهزة الكمبيوتر ، أجهزة إخماد النيران .

الفئة (10)

الأجهزة والأدوات الجراحية والطبية وطب الأسنان ، الأطراف والعيون والأسنان الصناعية وأدوات التجبير ومواد خياطة أو درز الجروح .

الفئة (11)

أجهزة الإتارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوفير الماء وللأغراض الصحية.

الفئة (12)

العربات ، أجهزة النقل البري والجوي والمائي .

الفئة (13)

الأسلحة النارية ومنتجات الألعاب النارية والذخيرة والمقذوفات النارية والمتفجرات.

الفئة (14)

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنعة من معادن نفيسة أو المطلاة بها (غير الواردة في فئات أخرى) والمجوهرات والأحجار الكريمة والساعات وأدوات قياس الدقيقة الأخرى .

الفئة (15)

الأدوات الموسيقية .

الفئة (16)

الورق والورق المقوى ، والمنتجات المصنعة من هذه المواد (غير واردة في فئات أخرى) المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية (مواد وأدوات الكتابة) مواد الصق للورق أو للاستعمالات المنزلية ، مواد الفنانين، فرش التلوين ، آلات كتابة ولوازم مكتبية (عدا الأثاث) ، مواد تهنيز وتعليم (عدا الأجهزة) مواد بلاستيكية للتغليف (غير واردة في فئات أخرى) حروف الطباعة ، كليشيهات الطباعة.

الفئة (17)

المطاط والمجابرغا والصمغ والمنتجات المصنوعة من هذه المواد (الغير واردة في فئات أخرى) ، بلاستيك للاستعمال في تصنيع ، ومواد التغليف والحشو والعزل وأنابيب مرنة غير معدنية .

الفئة (18)

الجلود المدبوغة والجلود التقليدية والمنتجات المصنوعة من هذه المواد (الغير واردة في فئات أخرى) جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة والصناديق والحقائب السفرية والمظلات والشماسي والعصي والسياط وأطقم الخيول والسروج .

الفئة (19)

مواد بناء (غير معدنية)، مواسير صلبه غير معدنية للمباني وإسفلت وزفت وقار، مباني غير معدنية قابلة للنقل، تماثيل (مجسمات غير معدنية)

الفئة (20)

الأثاث والمرابيا وبراويز الصور ، المنتجات (غير الواردة في فئات أخرى) والمصنعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الصفصاف أو القرون أو العظام أو العاج أو عظام الحوت أو الصدف أو الكهرمان أو المحار أو المرشوم أو المواد البديلة لجميع هذه المواد او من البلاستيك .

الفئة (21)

الأدوات والأوعية المنزلية أو الخاصة بالمطبخ (غير مصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها) ،
الأمشاط والإسفنجة ، أدوات التنظيف ، سلك الجلي ، الفراشي (عدا فرشتي التلوين أو الدهان) ، مواد صنع
الفراشي ، الزجاج غير المشغول أو شبه المشغول (عدا الزجاج المستخدم في المباني) ، الأواني
والأوعية الزجاجية والصيني والأواني الخزفية (غير الواردة في فئات أخرى) .

الفئة (22)

الحبال والخيوط الرفيعة والشباك والخيام والمظلات المصنوعة من قماش سميك والمشمع والأشعة
والأكياس والغرائر (غير الواردة في فئات أخرى) ، مواد التبطين أو الحشو
(عدا ما كان من المطاط أو اللدائن البلاستيك) ، الألياف الخام المستخدمة كمواد نسيج .

الفئة (23)

الغزل والخيوط المستخدمة في النسيج .

الفئة (24)

المنسوجات ومنتجات النسيج غير الواردة في الفئات أخرى وأغطية الفراش والموائد .

الفئة (25)

الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس .

الفئة (26)

الذئبلة والمطرزات والشرائط والجداول والأزرار والأربطة والكبسول والدبابيس والإبر والزهور الصناعية .

الفئة (27)

السجاد والبسط والحصائر ومفارش الحصير ومشمع فرش الأرضية ومواد أخرى لتغطية الأرضيات القائمة
وما يتعلق على الجدران لتزينها (من غير المواد المنسوجة) .

الفئة (28)

اللعب وأدوات اللعب ، وأدوات الرياضة لبيدنة (الجمباز) وأدوات الرياضة الغير واردة في فئات أخرى ،
الزخارف الخاصة بشجرة عيد الميلاد .

الفئة (29)

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات ومستخرجات اللحوم ، الأطعمة المحفوظة والفواكه والخضروات المحفوظة ، البيض واللبن ، ومنتجات الألبان ، المربي والزيت والدهون المعدة .

الفئة (30)

البن والشاي والكافا والسكر والأرز والتابيوكا ، بدائل البن ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفتائر والكعك والحلويات ، الثلجات ، العسل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبيز ، الملح الخردل والخل، التوابل والبهارات والثلج .

الفئة (31)

المنتجات الزراعية والبستنة ومنتجات الغابات الغلال (غير الواردة في الفئات أخرى) ، الحنونات الحية ، الفواكه والخضروات الطازجة ، البذور والنباتات والزهور الطبيعية ، المواد الغذائية الخاصة بالحنونات والشعير .

الفئة (32)

البيرة (شراب الشعير) ، والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، أشربة ومستحضرات أخرى للتحضير المشروبات .

الفئة (33)

فئة محذوفة

الفئة (34)

التبغ وأدوات المدخنين والكبريت (النشاب)

ثانيا : فئات الخدمات

الفئة (35)

خدمات الدعاية والإعلان وإدارة الأعمال وأعمال المكاتب.

الفئة (36)

خدمات التأمين والتمويل والخدمات المالية والخدمات العقارية.

الفئة (37)

خدمات الإنشاءات والإصلاح والتركييب والصيانة .

الفئة (38)

خدمات الاتصالات.

الفئة (39)

خدمات النقل والتغليف وتخزين السلع وترتيبات السفر .

الفئة (40)

خدمات معالجة المواد .

الفئة (41)

خدمات التعليم والتدريب والترفيه والأنشطة الرياضية والثقافية.

الفئة(42)

الخدمات العلمية والتكنولوجية وخدمات الأبحاث والتصميم المتعلقة بها، وخدمات التحليل والأبحاث الصناعية، وخدمات تصميم وتطوير أجهزة وبرامج الكمبيوتر، الخدمات القانونية.

الفئة(43)

خدمات تقديم الطعام والشراب والإيواء المؤقت (خدمات المطاعم والفنادق).

الفئة (44)

الخدمات الطبية، الخدمات البيطرية، والخدمات الصحية وخدمات العناية بالجمال للأسنان أوالحيوان ،
الخدمات الزراعية ، خدمت البستنة والغابات .

الفئة (45)

الخدمات الشخصية والاجتماعية المقدمة من الغير لتلبية احتياجات الأفراد، وخدمات الأمن لحماية الممتلكات
والأشخاص .